قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧
بإصدار قانون الأسرة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق،

وعلى قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦، وتعديلاته،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام قانون الأسرة المرفق.

المادة الثانية

لا يتم تعديل هذا القانون إلا بعد موافقة لجنة من ذوي الاختصاص الشرعي من القضاة وفقهاء الشريعة الإسلامية المتخصصين في الفقه السني والجعفري، على أن يكون نصفهم من قضاة المحاكم الشرعية، ويصدر بتشكيلها أمر ملكي.

المادة الثالثة

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، يحكم القاضي بالنسبة لمن يطبق عليهم الفقه السني بالمشهور في المذهب المالكي، فإن لم يوجد أخذ بغيره من المذاهب الأربعة في الفقه السني، ويَحكم بالمشهور في الفقه الجعفري بشأن من يطبق عليهم الفقه الجعفري، وإذا تعذر ذلك حكم القاضي بالنصوص والقواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية لأسباب يبينها في حكمه.

المادة الرابعة

بمراعاة أحكام المواد من (١٣) حتى (٢١) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، تسري أحكام هذا القانون على جميع المنازعات التي تدخل في ولاية المحاكم الشرعية، وعلى من يتبع الفقه السني أو الفقه الجعفري.

المادة الخامسة

أ- تحـدد الأحـكام الواجبة التطبيق على الحالات التي تخضع لاجتهادات مختلفة بين الفقهين السني والجعفـري في المسائـل المتعلقة بعقود الزواج وفقاً للفقه الذي تم إبـرام عقد الزواج بمقتضى أحكامه.

ب- إذا تـم توثيـق أو إبـرام عقد الزواج خارج مملكـة البحرين، تحدد الأحكام واجبـة التطبيق وفقاً للتدرج الآتي:

- للفقه الذي يظهر في عقد الزواج.
- للفقه الذي يتفق عليه الزوجان عند رفع الدعوى.
- للفقه الذي يتبعه الزوج عند إبرام عقد الزواج.

ج- يطبق على المسائل المتعلقة بالميراث والهبة والوصية والوقف الفقه الذي يتبعه المورث أو الواهب أو الموصي أو الواقف.

المادة السادسة

تسري أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى التي لم يصدر فيها حكم موضوعي نهائي قبل نفاذه.

المادة السابعة

يُلغى قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام القانون المرفق.

المادة الثامنة

يصدر وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف القرارات اللازمة لتنظيم عقود الزواج وإجراءاتها والاخطارات المتعلقة بها وغيرها من القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٣٨ هـ
الموافق: ١٩ يوليو ٢٠١٧ م

قانون الأسرة

الباب الأول
أحكام الزواج
الفصل الأول
الخطبة

مادة (١)

الخطبة طلب الزواج والوعد به.

مادة (٢)

يَحرُم خطبة المرأة المحرّمة ولو كان التحريم مؤقتاً.

مادة (٣)

أ- لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة.

ب- إذا لم يحصل عدول عن الخطبة وتزوجت المخطوبة بآخر صح زواجها.

مادة (٤)

١- وفقاً للفقه السني:

أ- يَرُدُّ من عدل عن الخطبة الهدايا التي حصل عليها بعينها إن كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم قبضها، ما لم يقضِ العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها.

ب- إن كان العدول باتفاق الطرفين، رد كل منهما ما قبض من هدايا الطرف الآخر على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة.

ج- إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه أو بعارض قهري حال دون الزواج فلا يُستردُّ شيء من الهدايا.

٢- وفقاً للفقه الجعفري:

أ- إذا عدل الطرفان أو أحدهما عن الخطبة تُسترد الهدايا المشروطة بإتمام الزواج ولو كان الشرط ارتكازياً ما لم تكن مما تستهلك بطبيعتها.

ب- إن لم تكن الهدية مشروطة بإتمام الزواج فلا تُسترد مع تصرف المهدى له في العين تصرفاً ناقلاً أو متلفاً.

ج - إذا انتهت الخطبة بالوفاة فلا يُسترد شيء من الهدايا.

الفصل الثاني
إنشاء الزواج
المطلب الأول
تعريف الزواج والاشتراط في عقده

مادة (٥)

الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة لتكوين أسرة بشروط وأركان مع انتفاء الموانع غايته السكن والإحصان تترتب عليه حقوق وواجبات شرعية متبادلة.

مادة (٦)

أ- الأزواج عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

ب- إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي أصله بطل العقد.

ج- إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي غايته ومقصده فالشرط باطل والعقد صحيح.

د- لا يعتد بأي شرط إلا إذا نُص عليه صراحة في عقد الزواج، أو أُثبت بالبينة، أو أقر به الزوجان.

هـ- للزوجين عند الإخلال بموجب الشرط طلب الوفاء به، ووفقاً للفقه السني يكون تحت طائلة فسخ العقد أو التطليق.

المطلب الثاني
موانع الزواج

مادة (٧)

يشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة مُحَرَّمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو تحريماً مؤقتاً.

الفرع الأول
المحرمات تحريماً مؤبداً

مادة (٨)

يحرم على الشخص بسبب القرابة الزواج من:

أ- أصله وإن علا.

ب- فرعه وإن نزل.

ج- فروع الأبوين وإن نزلوا.

د- الطبقة الأولى من فروع أحد أجداده أو جداته.

مادة (٩)

١- يحرم على الرجل بسبب المصاهرة الزواج من:
أ- زوج أحد أصوله وإن عَلوا، أو زوج أحد فروعه وإن نَزَلوا بمجرد العقد.

ب- أصول زوجه وإن علوا بمجرد العقد.

ج- فروع زوجه التي دخل بها دخولاً حقيقياً وإن نزلن.

٢- يحرم على المرأة بسبب المصاهرة الزواج بنظير ما ذكر من الرجال في البندين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من هذه المادة، كما يحرم عليها فروع زوجها بمجرد العقد.

مادة (١٠)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا وقع في العامين الأولين، وبلغ خمس رضعات متفرقات مشبعات وفقاً للفقه السني، وبالشروط المعتبرة شرعاً وفقاً للفقه الجعفري.

مادة (١١)

أ- يحرم على الشخص فرعه من الزنا وإن نزل.

ب- يحرم على المتولد بالزنا جميع المحرمات المنصوص عليها في المادتين (٨) و(٩) من هذا القانون.

مادة (١٢)

يسري على الرجل من متبعي الفقه الجعفري الحالات الآتية:
أ- من وطأ امرأة شبهة أو زنا فليس له التزوج بأصولها أو فروعها من النساء.

ب- من وطأ امرأة شبهة أو زنا فليس لأبيه ولا لابنه التزوج بها.

ج- الوطء الطارئ بعد عقد الزواج شبهة أو زنا لا يبطل الزواج.

مادة (١٣)

يحرم على الرجل التزوج بمن لاعنها ولو كذب نفسه، وكذلك ابنته المنفية بلعان.